

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣٩) الصادر في يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٣٦٤ - ١٣ - ١٣ شتمبر سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

شخص

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٥ خاص بامتداد العمل بالضريبة الإضافية .
قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ خاص بفتح اعتاد اضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٤ .
مرسوم بتعيين مستشارين ملكيين .
مرسومان بتعيين مدير بين ومحافظين ، ووكلاء مدير بات ومحافظات .
مرسوم بتعيين رئيس مجلس إدارة معهد مستشفى فؤاد الأول (المواساة بالأسكندرية) .
مرسوم بتعيينات وتفقات قضائية بالمحاكم الوطنية .
مرسوم باعادة تقدير إيجار أراض زادت قيمتها بسبب تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة .
مدير بات البحيرة والفيوم وجن سويف والنيا وجرجا وقتنا وأسوان .
مرسوم بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين .
قرار وزيرى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٥ من وزارة التكوين .
قرار وزيرى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن

اباحة الذبح لمناسبة عيد الفطر المبارك لسنة ١٣٦٤ .
قرار وزيرى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٤٥ من وزارة التكوين .
قرار وزيرى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن ضم حضرة الأستاذ عبد الحميد حسن سكرتير عام وزارة التكوين لعضوية لجنة النظر في حاجات البلاد من الآلات والعدد والبضائع .
قرار وزيرى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٥ بتعيين عضوين في لجنة التعريف بالحركة .
قرار بتشكيل لجنة المخصبات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية .
قرار بأسماء الخبراء الكيماويين المنصوص عليهم في المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية عن المدة من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ إلى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦

ديوان جلالة الملك

حضرة حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم شأنهم :
كبرية الباشوية
هلى كل من :
حضرة صاحب السعادة محمد نجيب سالم باشا ، المستشار الملكى لقسم قضايا وزارتي الداخلية والصحة العمومية سابقا .
حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن على باشا ، المدير العام لمصلحة الأموال المقررة سابقا .
كبرية الباشوية هلى الدرجة الأولى
هلى :
حضرة صاحب العزة ابراهيم محفوظ بك ، من أعيان بلدة الخوانكة بمديرية أسبوط .

شوانين . هراسيم . شارات ، الخ .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٥

خاص بامتداد العمل بالضريبة الإضافية

شحن فاروق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يمدد العمل بالضريبة والرسم الإضافيين المقررين بالمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ سنة أخرى ، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون المذكور والقرارات المنفذة له ، وبالنسب الواردة فيه مع مراعاة التعديلات المبينة في المادة التالية .

ديوان كبير الأمناء

شاحر حضرة صاحب جلالة الملك يشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة جلالة الملكة .

شاحر حضرة صاحب جلالة الملك يشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية
إعلانات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ ما عدا تلميذات جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول .

شادة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
 هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر رأس التين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٤ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هأئيس هأجلس الوزراء

هأحمود هأهمى هألقراشى

هأوزير الأوقاف

هأصطفى هأهد الرازق

هأجدول

بيان الاعتماد الإضافى المطلوب فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية

١٩٤٥ - ١٩٤٤

هأيزانية هألادارة هألعامة

جنيه جنيه
 ٢٠٠٠ فى قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ انتقال وبدل سفر بالتفائيش .
 ٣٠٠ « ١ » ٢ « ٢ » ٦ مياه ونور بالتفائيش .
 ٤٠٠٠ « ٢ » معاشات الادارة .
 ٦٣٠٠

هأؤؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 قسم ٣ « اعانة غلاء المعيشة لادارة » .

هأيزانية هألخيرات

٥٨٩١ فى قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ مال الأيطان بالتفائيش .
 ١٢٠٠ « ١ » ٢ « ٢ » ٣ انتقال وبدل سفر بالتفائيش .
 ٦٠٠٠ « ١ » ٢ « ٢ » ٤ أجور أنفار لخدمة الأيطان .
 ٧٠٠ « ١ » ٢ « ٢ » ١٤ مصروفات متنوعة بالتفائيش .
 ١٣٧٩١

هأؤؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 الباب الثانى بكل من قسم ٣ « المساجد » وقسم ٥ فرع ١
 « الملاجئ والتكايأ » وقسم ٥ فرع ٢ « معهد الأوقاف الصناعى »
 والباب الثالث « أعمال جديدة » بقسم ٥ فرع ٢ « معهد
 الأوقاف الصناعى » وقسم ٧ « اعانة غلاء المعيشة لخيرات » .

٢٠٠٩١ الجملة « فقط عشرون ألفا وواحد وتسعون جنيا » .

شادة ٢ - هأكون الضريبة الإضافية على الأيطان بنسبة ١٠٪
 من الضريبة الأصلية ، ويعنى من هذه الضريبة الإضافية من يدفع ضريبة
 أصلية قدرها خمسة جنيهات فأقل فى السنة ، بصرف النظر عن التخفيف
 المقرر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤
 شادة ٣ - هألى وزراء الداخلية والمالية والمعدل تنفيذ هذا القانون
 كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
 هأوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح
 التنفيذية .

هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٤ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هأئيس هأجلس الوزراء

هأحمود هأهمى هألقراشى

هأوزير الداخلية

هأحمود هأهمى هألقراشى

هأوزير المالية

هأكرم هأبيد

هأوزير للمعدل

هأافظ هأومضان

هأانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

هأنحن هأأروق هأالأول ملك هأحصر

هأقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هأفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
 ١٩٤٥ - ١٩٤٤ بمبلغ ٢٠٠٩١ جنيا منه مبلغ ٦٣٠٠ جنيا فى ميزانية
 مصروفات الادارة العامة وهأؤخذ من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 قسم ٣ « اعانة غلاء المعيشة » لادارة ومبلغ ١٣٧٩١ جنيا فى ميزانية مصروفات
 الخيرات وهأؤخذ من الوفر المنظور حصوله فى الأبواب الآتية :

هأالباب الثانى « المصروفات العامة » بقسم ٣ « المساجد » وقسم ٥ فرع ١
 « الملاجئ والتكايأ » وقسم ٥ فرع ٢ « معهد الأوقاف الصناعى » .

هأالباب الثالث « أعمال جديدة » مصروفات قسم ٥ فرع ٢ « معهد الأوقاف
 الصناعى » قسم ٧ « اعانة غلاء المعيشة لخيرات » .

هأؤذلك لسد التجاوز المنظور حصوله فى أبواب المصروفات المينة بالجدول
 المرافق حتى آخر السنة المالية .